حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِصَاحِبِ الْحَدَثِ

من كتاب

جَلَاءُ الْأَفْهَامِ فِي شَرْحِ بَابِ الْحَيْضِ مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

لأبي المنذر:

عمار بن عبد الجليل الحوباني

(غفر الله له ولوالديه وللمسلمين)

حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِصَاحِبِ الْحَدَثِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: ما حكم مس المصحف للحائض؟

هذه المسألة يذكرها أهل العلم ضمن مسألة: (حكم مس المصحف على غير طهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر)، فتجد أهل العلم يذكرونها في كتبهم ويُعَنونُون لها بِـ(حكم مس المصحف لصاحب الحدث)، وكما هو معلوم أن الحدث على قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر.

الحدث الأكبر: هو الجنابة والنفاس والحيض.

والحدث الأصغر: هو خروج شيء من أحد السبيلين من غير الحدث الأكبر، كريح أو بول أو غائط، وغير ذلك.

فما حكم مس المصحف لصاحبَي الحدث الأصغر والأكبر؟

وقع خلاف بين أهل العلم في حكم مس المصحف من صاحب الحدث، سواء فعل ذلك لأجل القراءة فيه، أو لأجل حمله، أو لأجل نقله، فكل ذلك داخل في هذه المسألة، فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز إلا أن يكون على طهارة كاملة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول (وهو قول الجمهور): أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، والمحدث: (هو صاحب الحدث الأصغر أو الأكبر)، ويشترطون لذلك الطهارة من الحدث الأصغر كما لو أراد الصلاة، ومن باب أولى: اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر أيضًا.

وعلى هذا القول عامة أهل العلم، والأئمة الأربعة، وقال به من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقال به أكثر المعاصرين، وخاصة أئمة نجد كالشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والإمام السعدي، وكشيخنا صالح الفوزان، وشيخنا عبد المحسن العباد، فهؤلاء كلهم يقولون: (لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف حتى يرفع حدثه)، رحم الله من مات منهم وحفظ من بقي.

القول الثاني (وهو قول الظاهرية): أنه يجوز للمحدث أن يمس المصحف، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر، وقال به من المعاصرين الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وهو قول الشيخ مقبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقول شيخنا يحيى -حفظه الله-.

فالمسألة -إذن- فيها خلاف بين العلماء، وبعضهم نقل الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، وعمدته في ذلك: أنه لم يختلف أصحاب المذاهب ومن بعدهم في هذه المسألة، وهذا فيه نظر، والصحيح أن المسألة خلافية، ويُعتد

بقول الظاهرية فيها، وأيضًا قد ثبت عن عامر الشعبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه أجاز للجنب أن يمس المصحف، وهو صاحب حدث أكبر، كما سيأتي بيانه.

أما الجمهور فاستدلوا بأدلة:

استدلوا بقول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في سورة الواقعة: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

قالوا: المراد بالقرآن هاهنا المصحف.

وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: المطهَّرون من الجنابة والحدث، قالوا: ولفظ الآية خبر ومعناها النهي، أي: لا يمس القرآن إلا من كان على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وقوله: ﴿إِلَّا﴾ هذا استثناء، أي أنه من تطهر من الحدث جاز له أن يمس المصحف.

وهذا الاستدلال رده الظاهرية فقالوا: (ليس في الآية دليل على عدم جواز مس المحدث للمصحف)؛ لأن الآية في سياق ذكر الملائكة، وأن المقصود بالمطهَّرين هم الملائكة، أي: (لا يمسُّه إلا الملائكة)، والكتاب المكنون: هو اللوح المحفوظ، أي أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ، وأنه لا يصل إليه إلا الملائكة -عليهم السلام-، والمقصود حين أنزله الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إلى بيت العزة، ثم نزل بعدها مفرقًا، فهذا القرآن الذي في بيت العزة لا يمسُّه أحد من البشر، وإنما يمسه

الملائكة، فالآية في سياق ذكر الملائكة، وهذا هو تفسير ابن عباس أن المراد بالمطهَّرين الملائكة.

قالوا: ومما يدل على ذلك دلالة واضحة: الآية الأخرى التي في سورة عبس، جاءت مبينة وموضحة أن المراد به الملائكة وهي قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١١- ١٦].

والشاهد: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾.

والإجماع على أن المراد به في سورة عبس: الملائكة.

هذا هو التوجيه الأول للظاهرية للآية.

وقال الظاهرية -أيضًا-: أنتم تقولون: (لا) هنا بمعنى: النهي، وهي هنا بمعنى النفي والإخبار، فالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يخبرنا أن هذه الصحف، وأن هذا القرآن المحفوظ لا يستطيع أن يمسه إلا المطهَّرون، بمعنى أن المطهرين -هنا- هم: (الملائكة)، وهذا من باب النفي والإخبار، وليست الـ(لا) هنا بمعنى النهي، أي: (لا يمسَّ القرآن هذا إلا من كان طاهرًا)، لا، ليس هذا هو المراد بالآية.

ولو كانت الآية بمعنى النهي لكانت (لا) ناهية جازمة؛ ولكانت الآية هكذا: {لَا يَمْسَسْهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} بتسكين السين، ولكنها -هنا- ضُمَّت ولم تسكَّن؛

فكانت (لا) للنفي والإخبار لا للنهي والطلب.

وهناك تأويل آخر:

قال الظاهرية: لو كان المراد بالآية: (لا يمسُّ المصحف إلا من كان طاهرًا)؛ لكان لفظها هكذا: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَّهِّرُونَ} بتشديد الطاء المفتوح وكسر الهاء المشدد، أو هكذا: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ}، ولم تكن هكذا: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾، فقوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ على صيغة اسم المفعول، وهم من أُكمِلوا بالطهارة، وهذا لا يكون إلا للملائكة.

قالوا: وهذا من الصيغ التي يُفهم منها أنهم دائمو الطهارة، وأنهم على طهارة مستمرة، من الطهارة الحسية والمعنوية، وهذا لا يكون إلا للملائكة، وأما البشر فهم ليسوا كذلك؛ لأنهم يقعون في الحدث الأصغر والأكبر.

قال الظاهرية: إذًا لا يستقيم الاستدلال بهذه الآية لما ذكر.

وأيضًا أصرح من ذلك: أن ابن عباس فسرها بالملائكة، هكذا قال الظاهرية، لا يُستدل بهذه الآية لأن ابن عباس قد فسرها بالملائكة.

وقال الظاهرية -أيضًا-: إذا سلَّمنا أن النهي هنا للبشر فيُحمل على مس المصحف من قِبل الكافر والمشرك، أي: لا يمس المصحف كافرٌ؛ لأن المسلم طاهر وليس بنجس، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن النبي

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[1]، على هذا يكون المعنى: لا يمس القرآن من كان كافرًا؛ لأن الكافر نجس، قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

أدلة أخرى استدل بها الجمهور:

الحديث الأول: جاء عن حكيم بن حزام أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ»[2].

جاء الحديث بلفظ آخر: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، هذا الدليل مجمل وعام، ولذلك أوَّله الظاهرية بأن المقصود به: لا يمس القرآن إلا المسلم، أي: لا يمسه الكافر.

ولو كان الحديث الذي بهذا اللفظ: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ» ثابتًا لما استطاع الظاهرية أن يؤوِّلوه، لماذا؟

لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث يخاطب مسلمًا.

ولكن الحديث بهذا اللفظ شديد الضعف، والحديث رواه الدارقطني برقم:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٢١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٥٢)، واللفظ للدارقطني.

(٤٤٠)، وفيه علل:

العلة الأولى: إبراهيم المنقري البصري، ولم أدرِ من هو؛ فهو مجهول العين.

العلة الثانية: سويد بن إبراهيم الجحدري.

قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

العلة الثالثة: مطر بن طهمان الوراق، ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين وقال: ليس بالقوي.

إذًا: هذا الحديث شديد الضعف.

وضعف هذا الحديث العلامة الألباني في ضعيف الجامع برقم: (٦٢٧٦).

الحديث الثاني: جاء عند مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم قال: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[١].

وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ برقم: (٤٦٩)، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

فإذًا: هو من هذه الطريق ضعيف، وعلته الإرسال، يرويه مرسلًا عبد الله بن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩).

أبي بكر بن حزم.

والمرسل يصلح في الشواهد والمتابعات.

الحديث الثالث: جاء عن علي ابن أبي طالب بلفظ آخر قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقْرِؤُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا"(١).

رواه الترمذي برقم: (١٤٦) وغيره.

الشاهد منه هنا: "مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا"، وهذا الحديث ضعيف؛ وفيه علتان:

العلة الأولى: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

قال عنه ابن معين: ضعيف سيء الحفظ جدًّا.

العلة الثانية: عبد الله بن سلِمة المرادي.

قال عنه الدارقطني: ضعيف.

فالحديث ضعفه ليس بشديد، ضعيف سيء الحفظ ممكن أن يكون في الشواهد والمتابعات، وعبد الله بن سلِمة يصلح.

الحديث الرابع: عن ابن عمر أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢١٤).

إِلَّا طَاهِرٌ»[1].

رواه الطبراني برقم: (١٣٢١٧)، وعلته: عنعنة ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو ثقة من الأئمة إلا أنه يدلس.

فالحديث يصلح في الشواهد والمتابعات، وقد يكون حسنًا.

الحديث الخامس: عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن رواحة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ"[2].

رواه الدارقطني برقم: (٤٣٣)، وفيه علتان:

العلة الأولى: زمعة بن صالح اليماني، وقد أجمعوا على ضعفه.

العلة الثانية: عمر بن رزيق، لم أجد من وثقه.

والحديث يصلح في الشواهد والمتابعات.

هذا الحديث من ضمن أدلة الجمهور، والظاهرية يضعفون هذا الحديث من جميع طرقه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣١٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٢١٩) بلفظ: "..إِلَّا طَاهِرًا" بالنصب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢١٧).

وقالوا: طرق الحديث لا تؤهله أن يرتقي إلى الحسن، وإلى الصحة.

وقالوا: هذه الطرق لا يخلو منها طريق من ضعف، وبعضها ضعفها شديد.

وأما الجمهور فقالوا: الحديث يصح بمجموع طرقه.

وقال الظاهرية: (على فرض صحته فهو مؤول، والمقصود به «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» أي: إلا من كان مسلمًا، وأنه لا يحل للكافر المشرك أن يمس المصحف)؛ فحملوه على الكافر وليس على المسلم.

فالحديث حسن لغيره، بمجموع هذه الشواهد.

والحديث يحسنه العلامة الألباني بمجموع شواهده، ومع ذلك فهو يرى جواز مس صاحب الحدث للمصحف، وحمل الحديث كما حمله الظاهرية على أنه لا يمس المصحف إلا المسلم دون الكافر والمشرك.

وأما قراءة القرآن لصاحب الحدث الأصغر أو الأكبر من غير مس للمصحف فهذا لا خلاف في جوازه بين أهل العلم، وعلى ذلك فللحائض أن تقرأ من حفظها ما تيسر من القرآن دون مس للمصحف، ولها أن تقرأه من المصحف ولكن من وراء حائل، كالقفازات مثلًا، وكذلك الجنب والنفساء.

